

أحكام القرآن

الحسن بن صالح إذا كانت الغنم ثلثمائة شاة وشاة ففيها أربع شياه وإذا كانت أربعمائة شاة وشاة ففيها خمس شياه وروى إبراهيم نحو ذلك وقد ثبتت آثار مستفيضة عن النبي ص - بالقول الأول دون قول الحسن بن صالح واختلف في صدقة العوامل من الإبل والبقر فقال أصحابنا والثوري والأوزاعي والحسن بن صالح والشافعي ليس فيها شيء وقال مالك والليث فيها صدقة والحجة للقول الأول ما حدثنا عبد الباقي بن قانع قال حدثنا حسن بن إسحاق التستري قال حدثنا حمويه قال حدثنا سوار بن مصعب عن ليث عن طاوس عن ابن عباس أن رسول الله ص - قال ليس في البقر العوامل صدقة وحدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي قال حدثنا زهير قال حدثنا أبو إسحاق عن عاصم بن ضمرة وعن الحارث الأعور عن علي بن أبي حمزة قال زهير أحسبه قيل النبي ص - قال وفي البقر في كل ثلاثين تبيع وفي الأربعين مسنة وليس على العوامل شيء وأيضاً روي عن النبي ص - أنه قال ليس في النخلة ولا في الكسعة ولا في الجبهة صدقة وقال أهل اللغة النخلة البقر العوامل والكسعة الحمير والجبهة الخيل وأيضاً فإن وجوب الصدقة فيما عدا الذهب والفضة متعلق بكونه مرصداً للنماء من نسلها أو من أنفسها والسائمة يطلب نماؤها إما من نسلها أو من أنفسها والعاملة غير مرصدة للنماء وهي بمنزلة دور الغلة وثياب البذلة ونحوها وأيضاً الحاجة إلى علم وجوب الصدقة في العوامل كهي إلى السائمة فلو كان من النبي ص - توقيف في إيجابها في العاملة لورد النقل به متواتراً في وزن وروده في السائمة فلما لم يرد بذلك عن النبي ص - ولا عن الصحابة نقل مستفيض علمنا أنه لم يكن من النبي ص - توقيف في إيجابها بل قد وردت آثار عن النبي ص - في نفي الصدقة عنها منها ما قدمناه ومنها ما روى يحيى بن أيوب عن المثنى بن الصباح عن عمرو بن دينار أنه بلغه أن رسول الله ص - قال ليس في ثور المثيرة صدقة وروى عن علي وجابر بن عبد الله وإبراهيم ومجاهد وعمر بن عبد العزيز والزهري نفي صدقة البقر العوامل ويدل عليه حديث أنس أن النبي ص - كتب لأبي بكر الصديق كتاباً في الصدقات هذه فريضة الصدقة التي فرض رسول الله ص - على المسلمين فمن سئلها من المؤمنين على وجهها فليعطها ومن سئل فوقها فلا يعطه صدقة الغنم في سائمتها إذا كانت أربعين فيها شاة فنفي بذلك الصدقة عن غير السائمة لأنه ذكر السائمة ونفي الصدقة عما عداها فإن قيل روي عن النبي ص - في خمس